

الانتهاكات التي تمس الحقوق الاجتماعية و السياسية و الثقافية

1. انتهاك حرية الرأي
2. اسقاط الجنسية
3. الحقوق الاجتماعية للآخر

1. انتهاك حرية الرأي

أقر دستور 1970 ب حرية الرأي في المادة 26 o
(يكفل الدستور حرية الرأي و النشر و الاجتماع و التظاهر وفق
اغراض الدستور و في حدود القانون و تعمل الدولة على توفير
الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تتسجم مع خط
الثورة القومي و التقدمي)

- لم يشر دستور 1970 المؤقت الى (حرية الصحافة)
صراحةً فضلاً على ان الدستور سكت عن تحديد الوسائل
المختلفة للنشر من الكتابة و التصوير و الأذاعة
- المادة 16-17 الخاصة بالمواد الممنوعة من النشر
(المساس برئيس الجمهورية , اعضاء مجلس قيادة الثورة ,
رئيس الوزراء)

توجه الذي اتبعه النظام ادى الى:

- انكماش الصحافة الحرة
- توسع الصحف الرسمية المؤيدة لسياسات السلطة الحاكمة
- خضوع كل المؤسسات الثقافية و الفنية و الاعلامية للدولة
- كل الوسائل ملوكة للدولة
- منع التقاط القنوات الفضائية
- منع استخدام الانترنت الا بحدود و الرقابة عليه

2 . اسقاط الجنسية

- o اهم الحقوق المدنية هو حق الجنسية
- o عدتها الامم المتحدة من الحقوق الاساسية للانسان
- o نصت المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (ان من حق كل انسان التمتع بجنسية ما و انه لايجوز حرمان احد من جنسيته تعسفا و لا من حقه تغييرها)
- o و عرفت الجنسية على انها الرابط القانوني بين الفرد و الدولة
- o يعد الحرمان من الجنسية خرق لقواعد القانون الدولي و انتهاك لحقوق الانسان

انتهاكات النظام الجنسية

○ اسقاط الجنسية العراقية لنصف مليون

○ محمد مهدي الجواهري

○ عبدالوهاب البياتي

○ سعد البزاز

3. الحقوق الاجتماعية للاخر

- نص دستور 1970 على النصوص التي تحترم الحقوق الاجتماعية
- ضمان حرمة المنازل
- عدم جواز القاء القبض على احد او توقيفه
- التأكيد على سرية المراسلات (البريدية و البرقية و الهاتفية)
- عدم جواز منع المواطن من السفر او من العودة اليه

ابرز الانتهاكات ضد الحقوق المدنية و السياسية

o انتهاك الحق باكتساب الجنسية العراقية

o عدم التكافؤ في فرص العمل

o اسناد المناصب في الوظائف العامة على اساس حزبي

o عدم التكافؤ في فرص التعليم

o انتهاك الحق بمحاكمة عادلة و علنية

o انتهاك حرية العمل

o التدخل التعسفي في الحياة الاسرية و الخاصة

o منع حرية السفر و تقييدها